

## 73- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة - فضيلة

الشيخ أَدْ سَامِيُ الصَّقِيرٍ - 12 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه -

الطالب في باب صلاة الجمعة قال رحمة الله فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه بتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. وال الاولى للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه -

فان وافقه فيها وفي السلام كره. وان سبقة حرم فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه يرجع ان يأتي به مع امامه. فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاه -

ويسن للامام التخفيف مع الاتمام ما لم يؤثر المأمور التطويل وانتظار داخل ان لم يشق على المأمور ومن استأننته امرأته او اماته من المسجد كره منعها وبيتها خير لها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

اما بعد قال رحمة الله ومن فصل ومن احرم مع امامه كبر المأمور الاحرام مع امامه والممعية تقتضي المقارنة لم تتعقد صلاته لانه اقتدى بغير مصل فهو قد اقتدى بمن لم تتعقد صلاته -

فلم تصح وقول ومن احرم مع امامه لم تتعقد صلاته. من باب اولى لو احرم قبل امامه فاذا كان الذي احرم معه لم تتعقد فالذى احرم قبله لم تتعقد من باب اولى. قال او قبل اتمامه بتكبيرة الاحرام -

اي احرم قبل ان يتم الامام تكبيرة الاحرام. اي كبر الاحرام قبل قلب اتمام امامه تكبيرة الاحرام فلا تتعقد الصلاة وظاهره ولو كان جاهلا او ناسيانا لان من شرط صحة التحرير ان يأتي بها -

بعد امامه وقد تخلف هذا الشرط فلا تصح ثم قال المؤلف رحمة الله وال الاولى للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه اي بعد شروع الامام في افعال الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكربوا ولا تكبروا -

00:02:35

يكبر واذا رکع فارکعوا وذكرنا فيما مضى ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا کبر فکربوا. واذا رکع فارکعوا. هل المراد اذا ابتدأ او اذا انتهى قلنا ظاهر الحديث اذا انتهى اي وصل الى الركن -

ويدل على ذلك حديث البراء رضي الله عنه. قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا سجد لم يحن احد منا ظهره حتى يخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا -

ثم قال رحمة الله فان وافقه فيها اي ان وافقهم فيها يعني وافق المأمور الامام في افعال الصلاة او وافقه في السلام كره ذلك ذلك ولكن الصلاة تصح ولا تبطل. لانه شاركه في ماذا؟ في الركن -

والقول الثاني ان ذلك محرم يعني ان يسابق الامام او ان يواافق الامام انه محرم كما تقدم قال رحمة الله وان سبقة حرم فاذا سبق المأمور الامام بافعال الصلاة -

00:04:04

متعمدا من غير عذر تيقول حرم لان تعمد السلام قبل الامام مبطل للصلاه لانه اذا تعمد ان يسلم قبل امامه بطلت صلاته ثم فر على

ذلك وقال فمن رکع او سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع - [00:04:26](#)  
لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه فهم من قوله رحمة الله لزمه ان يرجع ان الصلاة لا تبطل بمجرد سبقه انها لا تبذل بمجرد سبقه وانه  
لو فرض انه سبق الامام - [00:04:56](#)

فلا تبطل صلاته الا اذا لم يرجع والقول الثاني انه بمجرد السبق انه اذا سبق امامه عمدا بطلت صلاته لانه فعل فعلا  
محرما فلم تصح كما تقدم. قال لزمه ان يرجع - [00:05:19](#)  
اه يعني يرجع ليأتي به مع امامه فان اتي فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته. ان ابى اي الرجوع عالما اي بوجوب الرجوع عمدا اي غير  
ساد بطلت صلاته لانه ترك المتابعة الواجبة - [00:05:40](#)

اذا لا تبطلوا الصلاة. لا تبطلوا الصلاة بمجرد السبق وهذا كما تقدم في غير ماذا ها في غير تكبيرة الاحرام والتسلیم. فان تعمد ذلك  
ورجع فالصلاحة صحيحة يقول المولد رحمة الله لا صلاة لا - [00:06:03](#)  
صلاة كيف نعم ناس وجاهل فالناس والجاهل تصح صلاتهما بانهما معدوزان في الجهل والنسيان وقد قال وقد قال الله تعالى ربنا لا  
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:06:30](#)  
وهذا المسائل تقدم الكلام عليها مفصلا في الدرس السابق ثم قال المؤلف رحمة الله ويسن للامام التخفيف مع الاتمام يسن الامام  
التخفيف اي ان يخفف الصلاة مع الاتمام والتخفيف عن المطلوب - [00:07:00](#)

من الامام نوعان النوع الاول تخفيف لازم بان لا يتتجاوز ما جاءت به السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي - [00:07:27](#)

وصلاته عليه الصلاة والسلام خفيفة صلاته خفيفة ولهذا قال انس رضي الله عنه ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما صلى رضي الله عنه خلف عمر ابن عبد العزيز قال ما صليت خلف امام اشبه صلاة برسول الله -  
[00:07:49](#)

صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز والنوع الثاني من التخفيف تخفيف عارض طارئ بان يوجد سبب يقتضي  
التخفيف اكثر مما جاءت به السنة فحينئذ يسن له ان يخفف - [00:08:17](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة واريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي اتجوز في صلاته مخافة ان تفتتن ان ان  
تفتنن تفتتن امه اذا هذا التخفيف تخفيف معارض طارئ - [00:08:39](#)

فرض ان الامام كان يصلی بالجماعة وكانوا مثلا في عراء ونزل مطر او هبت عاصفة او رياح او غبار او كانوا في المسجد وانطفأت  
الكهرباء وكان هناك شدة حر فيسن له ان ان يخفف - [00:09:01](#)

نعم. وقوله رحمة الله مع الاتمام اتي بهذه العبارة موافقة لما جاء عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم من  
اخف الناس صلاة في تمام - [00:09:22](#)

من اخف الناس صلاة في تمام وقال ما صليت ورأى امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله مع  
الاتمام بان يأتي باركان الصلاة - [00:09:39](#)

وواجباتها وسنتها ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسن ويحرم ان يسرع  
سرعة تمنع المأمور من فعل ما يجب فهمتم؟ يكره الامام ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسن - [00:09:57](#)

بحيث انه لا يتمكن الا من الاتيان بالواجب فقط. هذا مكروه ويحرم عليه ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسن ما يجب  
يحرم عليه ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يجب - [00:10:26](#)

بالنسبة للتسبیح ادنی الكمال ثلاث. وقيل خمس واعلاه لامام عشر اعلاه بامام العشر الواجب مرتة وادنا كمان قيل ثلاث وقيل خمس.  
واعلاه لامام عشر واستدل الفقهاء رحمة الله بذلك بما جاء عن انس رضي الله عنه انه صلى - [00:10:49](#)  
خلف عمر ابن عبد العزيز رحمة الله وقال ما صليت خلف امام قط اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى. قالوا

فحضرنا تسبيحه في ركوعه وسجوده فكان نحوا من عشر تسبيحات - [00:11:16](#)  
اذا هذا الواجب على الامام ان يخفف مع الاتمام وبينبغي الامام ان يراعي احوال الناس واحوال المأمورين فلا يعجل عجلة تمنعهم كما تقدم من فعل ما يسن او من فعل ما يجب من باب اولى - [00:11:33](#)

بحيث يسرع في صلاته فان هذا ان كان يمنعهم مما يجب فهو محرم عليه كذلك ايضا يراعي احوالهم بحث انه لا يطيل اطالة تكون سببا لنفور الناس فينبغي ان يراعي احوال الناس ولا سيما في زمننا - [00:12:01](#)

فيحرص على تطبيق السنة قدر المستطاع من غير ان من يكون هناك تنفيذ وليرعلم ان الناس في زمننا ليسوا كالناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم ويرسل الى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين - [00:12:25](#)  
فهذا يدل على انه لا ينبغي للامام ان يفعل ما فيه تنفير للمأمورين فيراعي احوالهم ولا سيما المساجد التي تكون في الاسواق كما هو معلوم اهل الاسواق يرغبون من الامام - [00:12:51](#)

ان يقيم ان يبادر بالاقامة وان لا يتاخر والاتركوه وصلوا وصلوا في صلوا في اماكنهم فهو بين امرين. اما ان يصلي صلاة يحرص فيها على تطبيق السنة قدر الامكان. واما ان يحرم هؤلاء من ان - [00:13:08](#)

يصلوا ها خلفه فعليه ان يتقي الله عز وجل قدر قدر المستطاع المساجد التي تكون في الاسواق والتي تكون في الطرق ليست كغيرها التي تكون في في الاحياء. يقول المؤلف رحمة الله ما لم يؤثر المأمور التطويل - [00:13:28](#)  
 يؤثر يعني يرحب ويختار ما لم يؤثر المأمور التطويل فان اثر المأمور التطويل فانه يطيل ولكن نعم لماذا؟ نقول لزوال العلة وهي التنفيذ فاذا رغب المأمورون من الامام ان يطيل الصلاة فانه يصلى لهم - [00:13:50](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعف وهذا الحاجة. واذا صلى لنفسه فليطول فليطول ما شاء ولكن هذا مقيد اعني قوله ما لم يؤثر المأمور التطويل مقيد بما اذا كان الجماعة او اذا كانت الجماعة -

[00:14:18](#)

اذا كانوا محصورين واما اذا كانوا كثيرين فانه لا يطيل لا يطيل الا اذا اتفقوا واجمعوا على ذلك فحينئذ له ذلك. اما اما ما ذكره المؤلف رحمة الله قال ما لم يؤثر المأمور - [00:14:43](#)

تطويل هذا محمول على ما اذا كان الجمع ايش؟ قليلا فان كان كثيرا فانه لا يطيل لانه لا يخلو احد من عذر طيب ثم قال المؤلف رحمة الله وانتظار داخل - [00:15:02](#)

ما لم ان لم يشق على المأمور ان يسن للامام انتظار داخل معه احس به في ركوعه انتظار داخل ان لم يشق على المأمور ان يسن للامام انتظار داخل معه احس بدخوله - [00:15:21](#)

لاجل ان يدرك الركعة او الصلاة والدليل على مشروعية ذلك السادة الفقهاء اولا بما جاء في حديث عبد الله ابن ابي اوبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم - [00:15:46](#)

والحديث فيه ضعف ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة فاريده ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاخفف الحديث ووجه الدلالة منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم غير هيئة الصلاة من اجل مصلحة شخص واحد - [00:16:12](#)

وكذلك ها هنا يطيل يعني يغيب الهيئة لمصلحة شخص واحد وثالثا مما يؤيده ايضا ان الانتظار ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حينما يقسم او حينما قسم اصحابه الى قسمين قسم صلى معه وقسم كان وجاه العدو - [00:16:37](#)

ثم لما فرغ الذين صلوا معه لما قام الى الركعة الثانية قضوا ما ما اه فاته صلوا الركعة الثانية ثم ذهبوا. ثم اتت الطائفة الثانية وثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا - [00:17:05](#)

هنا الصفة الثانية من صلاة الخوف وهذا المعنى موجود هنا موجود موجود هنا ويتأكد الانتظار في الركعة الاخيرة لأن بها تقotta الجماعة لأن بها تقotta الجماعة فهمتم اذا انتظار داخل - [00:17:22](#)

سنة ويتأكد في ماذا؟ في الركعة الاخيرة. لكن المؤلف رحمة الله قيد قال ان لم يشق على المأمور يعني اذا لم يشق على المأمور

الانتظار لان حرمة من معه - 00:17:46

اعظم من من حرمة هذا الداخل فلا يشق عليه لنفع الداخل فمن معه اولى بمراعاة من لم يدخل من لم يدخل معه وقوله رحمة الله  
وانتظار داخل ان لم يشق على المأمور - 00:18:03

قيد بعضهم ذلك كالموفق رحمة الله قيدوا ذلك بان تكون الجماعة يسيرة فان كانت الجماعة كثيرة فانه يبعد الا يكون فيهم من يشق  
عليه ونقيد ايضا بقيد اخر وهو ما لم يحصل تتابع الداخلين - 00:18:25

فانه لو انتظرهم لشق يعني مثلا امام يصلی فاحس بداخل ثم داخل وهكذا كالمساجد التي توجد مثلا في الاسواق والاما  
راكع تسمع لو لو راعي هؤلاء الداخلين لجلس خمس دقائق - 00:18:47

اذا نقول ينتظر يعني قليلا بحيث يدرك من يدرك اما ان يطيل لاجل ان يدرك كل من دخل الركعة فهذا فيه مشقة بلا  
بلا ريب والذي ينبغي ايضا للمأمور اذا دخل ووجد الامام راكعا - 00:19:04

ان يأتي نعم والذي ينبغي للمأمور حينما يأتي الى الصلاة ان يأتي اليها بسكنينة ووقار ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم  
الاقامة فامشو وعليكم السكينة والوقار فاما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:19:29

فامر عليه الصلاة والسلام بالسكنينة والوقار لكن قال الامام احمد رحمة الله لا بأس بعجلة لا تقبح اذا اذا طمع ان يدرك التكبيرة اذا  
طبع ولدك تكبيرة الاحرام لا بأس بعجلة لا تقبح - 00:19:49

ثم ايضا ان الواجب على من دخل المسجد ووجد الامام راكعا ان لا يصدر منه شيء من الاصوات او ان احنا او نحو ذلك كما يفعله  
بعض الناس من كونه اذا دخل ووجد الامام راكعا - 00:20:14

يتكلم ان الله مع الصابرين وبعضهم يتمنج وبعضهم مثلا يصدر اصواتا لينبه الامام لاجل ان ماذا؟ ان ينتظر. نقول هذا اولا انه عبث  
وفيه تشويش على من يصلی مع الامام - 00:20:34

بل ربما بعض الائمة يعاند يرفع حتى لو لم يأتي زمن الرفع ها رفع الى السميع يقول ان الله مع الصابرين رفع حتى لو ما سبب الا  
تسبيحة يعاندهم ها - 00:20:53

حتى قيل ان بعض المأمورين اذا تمنج يظنه داخل في رفع الذي يفعل هذا اعني بعض المأمورين الذي يأتي الى المسجد  
يعجل او او يريد ان يدرك الركعة هم في الواقع نوعان - 00:21:06

نوع نوع يريد ادراك الفضل والثواب والاجر فهمتكم الذي يأتي الى المسجد تجده انه مثلا ينمنج يتنمنج او يعجل في ذهابه هم على  
نوعين نوع يريد ان يدرك الاجر الثواب والفضل في ادراك التحريمة - 00:21:27

او ادرك الركعة والنوع الثاني والله اعلم بالنيات يريد التخلص من القضاء التخلص من القضاء يقول الان فاتت الركعة  
لازم اذا سلم الامام اتي برکعة ويريد ان يصلی معه حتى ينصرف - 00:21:48

الاول يعني نيته حسنة وقصده حسن وهذا يؤجر عليه واما الثاني فهو على نيته ثم قال المؤلف رحمة الله ومن استاذته امرأته او  
امته الى المسجد كره منها من استاذته امرأته اي طلبت منه الاذن - 00:22:07

للذهاب الى المسجد او اماته كره منها لا يكره للسيد فيكره للزوج وللسيد ان يمنعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء  
الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن - 00:22:31

وحملوا هذا النهي على الكراهة والقول الثاني ان منع الرجل لامرأته من الذهاب الى المسجد محرم انه حرام وليس مكروها وهذا هو  
القول الراجح لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا - 00:22:52

وهذا نهي والاصل في النهي ماذا؟ التحريم ولان النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة وهي قوله اماء الله ومساجد الله فاضاف  
النساء الى الله واضاف المساجد الى الله - 00:23:09

اي اذا كانت هؤلاء النساء اماء لله ولست لكم والمساجد بيوت الله عز وجل وليس لكم فما فلاماذا تمنعونهن يعني فليس لكم  
الحق في منعهن ولكن يشترط جواز ذلك ان تخرج غير متبرجة - 00:23:30

ولا متطيبا بحيث لا يكون في خروجها فتنته يقول المؤلف رحمة الله وبيتها خير لها اي صلاة المرأة في بيتها خير لها لقوله صلى الله عليه وسلم وبيوتها خير لهن - 00:23:55

وبيتها خير لهن من كون صلاة المرأة في بيتها خيرا مسألة او مسألتان. المسألة الاولى صلاة العيد صلاة العيد فصلاة العيد كون المرأة تصليها في مصلى العيد افضل اي خروجها الى صلاة العيد افضل - 00:24:14

في حديث ام عطية رضي الله عنها عن قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين وليس ثمة صلاة اعلم انه ليس هناك صلاة - 00:24:39

يطلب من المرأة حضورها سوى صلاة العيد. سوى صلاة يقول المرأة اذهبي وصلي في المسجد فهو افضل او في المصلى فهو افضل سوى صلاة العيد. حتى الجمعة كونها تصلي في بيتها افضل. التراويح كونها تصلي في بيتها افضل الكسوف الى غير ذلك - 00:24:58

ليس هناك صلاة امر الشارع النساء بحضورها الا صلاة العيد. المسألة الثانية اذا كان صلاتها في المسجد انشط لها كقيام رمضان فبعض النساء لو صلت في بيتها تجد كسلا - 00:25:17

وخلوها ولا تنشط بان تصلي قيام رمضان كما ينبغي او يكون هناك من يشغلها من الصبيان ونحوه ولكن اذا ذهبت الى المسجد تجد في نفسها خشوعا واقبالا ورغبة في الطاعة - 00:25:42

فحينئذ نقول ذهابها افضل لا لذات الذهاب لا لذات الذهاب ولكن للقاعدة قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل لا ريب ان صلاتها في البيت من حيث الاصل افضل لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل وعلى هذا - 00:25:59

ببيتها خير لهن يستثنى من ذلك او يستثنى مسألتين. المسألة الاولى صلاة العيد والمسألة الثانية اذا كان صلاتها في المسجد انشط واحشى لقلبها وحضوره. فحينئذ نقول لا بأس ان تصلي في المسجد ولا يعارض هذا - 00:26:21

الحديث ببيتها خير لهن بانا نقول قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل وظاهر الحديث وظاهر كلام المؤلف وبيتها خير لها. وظاهر الحديث وببيتها خير لهن. ظاهره حتى في في المساجد - 00:26:42

التي تضاعف فيها الصلاة وهو كذلك وصلاوة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد الحرام وخير من صلاتها في المسجد النبوى لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك اين - 00:27:01

في المدينة مع ان مسجده مما تضاعف فيه الصلاة ونظير ذلك كون الانسان يصلى السنن الراتبة في بيته هو افضل من ان يصل إليها في المسجد الحرام او المسجد النبوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب - 00:27:17

وقال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وقال لا تجعلوا بيوتكم قبورا. وقال اذا صلي احدكم في المسجد فليجعل لبيته من صلاته نصيبا - 00:27:35

فإن الله جاعل من صلاته في بيته خيرا والله أعلم      مم      بكر لا يبديك السنة تجي اذا اتيت مع الاذان يلا صلي ايه قصدك بعد الصلاة؟ ايه يعني افضل لا بس ما يجوز انك اذا تمكنت من فعل الراتبة القبلية قبل الصلاة انك تؤخرها بعد الصلاة - 00:27:50  
الا لعارض يعني اتيت المسجد على انك ستصلي ولكن لم تتمكن اما ان تقول تتعمد يعني تقول اخرج عنها بعد الصلاة مع تمكنت من فعلها قبل الصلاة لا. لأن الراتبة القبلية - 00:28:46

قبل الصلاة فكونك آآ تصليها بعد هذا نقل لها من من زمنها الذي قبل الصلاة الى ما بعد الصلاة نعم      ايه تكمل الفاتحة. اذا كنت دخلت معه في اول من اول الصلاة - 00:29:02

ايه اما المسبوق يعني انسان دخل مع الامام من اول الصلاة والامام لا يمكن من خلفه ان يقرأ الفاتحة. يقرأ بعجل اذا قال اهذا الصراط المستقيم وارفع ونقول اتم اكمل الفاتحة ثم آآ يعني ادرك الامام فيما هو فيه. اما المسبوق يعني الذي جاء - 00:29:34  
وكبر ثم ركع الامام فيركع. لانه لم يدرك محل الفاتحة نعم ما تنعقد صلاته ذكرنا لكم ان تكبيرة الاحرام لا بد ان يأتي بها اي شقائما الله اكبر وهو قائم. اما لو وجد الامام راكعا بل الله وهو يهوي - 00:29:55

لم تتعقد صلاته. لا تصح الصلاة ها لما امر الرسول ما قال اخرجوا النساء. نعم لكن لو خرجنا لا بأسنا ايش ايه غلط هذا جهل امين يقول انا الان راكع لله - 00:30:25

اذا جا واحد وتأخرت يعني هذا التأخر للبشر فلا يجوز اجل الرسول عليه الصلاة والسلام حينما صلى صلاة الخوف وثبت قائما حتى تأتي الطائفه الثانية ثبت قائما للبشر اسئلتك في هذا الجهل - 00:31:14

مشكلة بعدين اقول جاهل ويعلل هذى المشكله. بالعكس هذا هذا من الامور المستحبة يعني هو يؤجر على هذا لانه اuan على الطاعة وكل من اuan على الطاعة يقول يؤجر على ذلك. نعم - 00:31:40

ايه ايه سؤال جيبي واذا اذا قدر الامام يجعل عجلة لا تستطيع ان تفعل ان تأتي بالواجب يعني حتى التسبيح ما تقدر هنا ينوي الانفراد يعني الانفراد عنه. يعني بدون تشويش ولا بدون تشويش. بدون تشويش - 00:32:01

لاحظ ايضا اطالة الامام اطالة خارجة عن السنة يبيح للمأمور ان ينفرد وعجلته عجلة خارجة عن السنة ايضا يبيح المأمور ان ينفرد فمتي خالف السنة اطالة او تخفيقا فان للمأمور ان آآينفرد. فالانفراد عن الامام اذا كان لعذر - 00:32:22

لا بأس به. كذلك ايضا لو فرض ان المأمور يصلى مع الامام وحصل له عذر يعني عاجت معدته او حس بدوران ولا يستطيع ان يتم مع الامام يعني الانفراد ويصلى. لكن قال العلماء بشرط ان يستفيد من هذا الانفراد - 00:32:48

كيف؟ قالوا لو كانت صلاته مثل صلاة الامام يعني هو انفرد يركع مع الامام ويرفع مع الامام ما الذي استفاد استفينا انه انفصل فقط. واذا كان يستفيد بهذا الانفراد بان كان الامام مثلا يسبح عشر - 00:33:06

ساقتصر على ثلاث هذا يستفيد نعم نعم من هو؟ يحصل اجر الجمعة يحصل اجر الجمعة. نعم ما شاء الله اه اخبره يا ان شاء الله اترك العناد لا بس اطالع - 00:33:21

ولهذا الفقهاء رحمهم الله يقول ويسن اطالة الركعة الاولى اكثر من الثانية الا سبح والغاشية والوجه الثاني في صلاة الخوف الان الاصل ان ان الامام ان الركعة الاولى تكون اطول من الثانية. الثانية اقل - 00:34:03

استثنوا من ذلك قالوا الا سبح والغاشية الان الامام مثل يوم الجمعة يقرأ في الركعة الاولى سبح وفي الركعة الثانية الغاشية اطول من سبح اطول من سبح الجمعة ايضا - 00:34:22

اطول من المنافقين. ايه. قالوا الا اذا كان يسيرا فسبح والغاشي والوجه الثاني في صلاة الخوف ثبت قائما اطول من قيام الاول لان الطائفه الاولى ستدھ ثم تأتي الطائفه الثانية. الطائفه الثانية ستكبر تقرأ الفاتحة - 00:34:39

يحتاج ربما يكون قيامه في الثانية ضعف الاولى صلاة الخوف ان يصلى بطائفه ان يصلى بطائفه ركعتين ثم اي برکعة ثم يصلى بطائفه رکعة ثم يقوم الرکعة الثانية ويثبت قائما يتمنون لنفسهم ثم ينصرفون - 00:35:00

تأتي الطائفه الثانية لم يصلوا معك فيدخلون معه في الرکعة الثانية فالطائفه الاولى ادركت معه التحریمة اول الصلاة والطائفه الثانية ادركت معه التسلیم ايه انا قصدي ايه معروف التسلیم بس اه فضل علي فضل ابتداء الصلاة والآخر انتهاء الصلاة - 00:35:25

احيانا تكون الرکعتین قال لما قالوا لا لا الرکعة الثانية اقل الرکعة الرکعة الثانية دون ذلك لا موب لازم سنة ان تكون الرکعة الثانية في القراءة اخف اقل من الرکعة الاولى - 00:35:54

وايضا النقص هنا او القلة نسبيا معناها تكون يعني تقرأ في الرکعة الاولى ثلاثة اية وفي الرکعة الثانية خمس ايات مثل صلاة الكسوف النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف في لما كبر وقرأ الفاتحة قرأ سورة - 00:36:33

طويلة ثم رکع ثم رفع ثم قرأ سورة لكن دونها ثم رکع لكن دون رکوعه الاول فكل رکن كل رکن هو دون الذي قبله وهكذا لان الانسان اه حين حينما يبتدئ العباد يكون عنده نشاط وقوه. ثم الاخر - 00:36:50

حتى خطبة الجمعة يعني خطبة الجمعة الان كون كون الخطبة الثانية اقل من الاولى ليس فيه نص صريح ما فينا الصريح ان الرسول كان يخطب الثانية اقل من الاولى لكن العلماء يعني علوا التعليم. قالوا لان النفوس تكون ربما تكون قد ملت - 00:37:12

وكلت وربما ان الكلام اخره ينسى اوله وقياسا على الصلاة يستحبون ان تكون الثانية اقل من الاولى والا لم ليس هناك نص يعني وارد

ان الخطبة الثانية تكون اقل من الاولى - 00:37:32

ايش سؤالك سورة الفاتحة الفاتحة ركن في حق كل مصل فيما سواء كان اماما ام مأموما ام منفردا اقرأ هنا قلنا الاقوال لا يشترط يجوز ان تقرأ قبله ان تقرأ مع ان تقرأ بعده. ان تفرق. عندك اربع اربع صور - 00:37:49

يجوز ان تقرأ الفاتحة قبله واضح ويجوز ان تقرأ معه. يعني تقول والله ما استطيع. اقرأ معه. اذا قال الحمد لله رب العالمين قل الحمد لله. بينك وبين نفسك ويجوز ان تقرأ - 00:38:21

ايش بعده ويجوز ان تفرق يعني مثلا كبرت وقرأت الاستفتاح يوم قلت الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. ثم بدأ الامام يقرأ ان انصت قال ولا الضالين امين. تقول اهذا الصراط المستقيم. كمل - 00:38:33

لأ تفريق الفاتحة اذا كان لذكر مشروع اربع دقائق اجل يلا طيب ابو سعيد انت عندك شغل بكرة بعده حتى يوم ان شاء الله يوم الجمعة ان شاء الله - 00:38:54

تكثر الاشغال الله يهديك مفهوم اجازة. نعم لا والله اه في بكرة يعني مسمار المدينة يوم الخميس ما يمدينا يعني يكون يوم جمعة ان شاء الله نعم ايه يوم جلس جلوس الان غير معتاد - 00:39:21

انا عارف بس هو جلس لم يجلس بنية الاستراحة. جلس بنيته من تشهد لهذا قلنا مرت بنا مسألة لو ان شخصا صلى الظهر وسلم من ركعتين ظنا انها فجر - 00:40:06

لم يبنيها فافهمني المسألة؟ نعم انسان صلى صلاة الظهر وسلم من ركعتين ناسية واضح صلاة نقل ثم ذكر يبني على صلاته لكن يأتي برకعتين لكن انسان صلى الظهر وسلم من ركعتين يظن انه في صلاة الفجر - 00:40:20

حينئذ اذا ذكر ما يبني لانه سلم من صلاة غير التي دخل فلا يبني وهذه مرت بناء نعم يستأن فيه هنا قلنا اشترطنا شرط اذا امنت الفتنة كل شيء يسبب فتنة حرام ما يحتاج ما تبي مطوع ذي - 00:40:47

واضح ولا كل شيء يسبب فتنة حرام ما يحتاج هذي الفتنة من يفسرها؟ كل واحد يقول فتنة فتنة ها في سد الذرائع ابو سد الذرائع لكن قاعدة ايضا سد الذرائع - 00:41:19

الناس فيها بين طرفي نقيض. منهم من اعملها ومنهم من اهملها منهم من من تشدد في اعمارها كل شيء يقول سد الذريعة سد الذريعة ومنهم من اهملها لكن قاعدة سد الذرائع يقول اذا كان الشيء يصل الى المحرم ظنا او يقينا يقينا او ظنا راجعا هذا اللي يحرم - 00:41:38

هذا الذي يكون محظيا واضح يعني مثلا الان بعض الناس يمنعون توزيع الماء مثلا في المقابر واحد يوزع ما على الناس في شدة الحر. حرام ما يجوز سد الذريعة اين الذريعة؟ وش الذريعة - 00:42:02

شرب الماء عبادة قبور مثل هاي يقول لا هذا سد الذريعة يمكن يتطاول الامر اليوم موجب وماء. بكرة يجيبون شاهي وقهوة مخرج ابن جلسات يجلسون اذا جابوا جلسات فهمتم؟ فالقاعدة سد الذرائع الناس فيها بين طرف منهم من يتشدد في اعمارها - 00:42:21  
فيمنع كل شيء بدعوة ذريعة اذا الان صاحب البقالة الذي يبيع الماء اذا جاء لا تأتي البيع يمكن اللي اشتري يمكن يصنع في يمكن يشرب ويستعين به على الغيبة الناس والنمية - 00:42:46

ها كده ولا لا؟ ايه يمكن انت تبي الريق وهو يسب يعني على احد يقول بهذا اذا كانت عن يقين نقول سد الذرائع متى يكون؟ نقول اذا كان الشيء يصل الى المحرم او يصل الى المحرم يقينا او ظنا راجحا - 00:43:03

فهذا اما مجرد الاوهام والتخيلات هذي ما ما تعمل هذا والا كل شيء مثل ما اقول كل شيء يكون محظى في البقالة لا اذا جاء واحد يشرب يشتري ماء لا تبيع الماء يمكن هذا يستعين به على محظى - 00:43:25

الله يبارك فيك لو تعطينا بس يعني مثلا سفر المرأة بدون محظى لما هي الحكمة؟ عن منعها؟ لانه ذريعة ذريعة قد يكون يقينا وقد يكون ظنا راجعا لتسلط النهي عن عن الصلاة عند القبور - 00:43:43  
قد يكون ذريعة لعبادة اصحابها - 00:44:06